أي الكافر أو لأهله أو لأهل دينه لحمله على الطهارة وإن كان الغالب عليه عدم
قال عج والتعليل بأنهم يتوقون فيه بعض التوقي يقتضي أن ما صنعه
لنفسه ولأهله ليس حكمه كذا لكن في البرزلي ما يفيد طهارة ذلك الذي
وذكر نصه ومن جملته قال أبو عمران الفاسي وما عمله الصناع كالحاكة
ك والحداد محمول عنده على الطهارة كالمنسوج كافرا كان أو مسلما
مصليا كان أو غير مصل لأن الغالب في الصناع التحفظ على عمل الصنعة وكذا الحكم
المرأة الناسجة وهي تشرب ولدها والعالبة للبن والملاحفة لذلك والجبن
مغنة كزبد من الغربة والساقية للماء والخادمة للطعام والمعزبلة
لذلك كل ذلك محمول عنده على الطهارة حتى يظهر خلاف ذلك ويتحقق
وصرح القرافي في الفرق الثاني والتسعين بعد المائتين فيما
ألغي فيه الغالب وقدم النادر بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب والمسلمون
المسلمون الذين لم يصلوا ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات
من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة وإن كان الغالب عليه النجاسة
قال عج وهذا يفيد أنه لا فرق بين ما يصنعه لنفسه أو لغيره أه
ويؤيده أنه علل الشيخ في المدونة باللبس وأطلق في إباحة النسج
ونحوها على نقل المواق ولا يصلي بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو أخفاف
في حتى تغسل قال في المختصر وأن جديدا وما نسجوه فلا بأس به مضى
الصالحون على هذا أه وعطف على نسج قوله كثيابه أي الكافر
بكسر المثلثة جمع ثوب معناه اللباس أي تحرم الصلاة بالثياب التي
لبسها كافر سواء كان كتابيا أو مجوسيا ذميا أو حربيا باشر جلده أو لا
كان مما تلحقه النجاسة عادة كالذيل أم لا كالعمامة وسواء الذكر
والأنثى وسواء كان الثوب غسيلا أو جديدا وكان الثوب النجس في الأصل
تنبيهات مهمة وشبه بالكافر غير المصلي في حرمة الصلاة في
ثياب كل فقال كثياب شخص غير مصل بضم الميم وفتح الصاد
المهملة وكسر اللام مشددة اسم فاعل صلى يعني أنه تحرم الصلاة
بثياب الشخص الذي اعتاد ترك الصلاة سواء كان رجلا أو امرأة لحملها
على النجاسة لعدم تحفظه منها قال في النوادر وعن ابن القاسم رداء
من السوق إن قدر أن يسأل صاحبه فعل وإلا فهو في غسله في سعة هـ
وقال اللخمي إن علم أن بائعه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة فيه وإن
كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسله وإن لم يعلم فينظر إلى الأشبه
ممن يلبس ذلك والاحتياط بالغسل أفضل أه ونص سنده على أن ما

اشترى

اشتراه من مسلم مجهول الحال محمول على السلامة وإن شك فيه
نضح وإن كان ثم دليل ظاهر في النجاسة كثوب من عرف بشرب الخمر والصد
الصبيان ومن لا يتحرز غسله أه واستثنى من ثياب غير المصلي
ثياب رأسه ونحوها فقال إلا كثياب رأسه أي غير المصلي يعني
أن ثياب رأس غير المصلي كعمامته وقلنسوته ونحوها كمنديله
تجوز الصلاة فيها لأن الغالب عدم وصول النجاسة لها إلا أن يكون
ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله قاله الح وفي الأصل تنبيهات
مهمة وعطف على كغير مصل فقال وكثوب نوم إضافته لأدنى ملا
بسة والمعنى أن الثوب المعد للنوم فيه مع عدم الاحتياط في طهارته
تحرم الصلاة فيه لحمله على النجاسة لغلبتها عليه أما مع الاحتياط
في طهارته فيصلي فيه وسواء في القسمين ثوب نومه وثوب نوم
غيره ولذا أسقط لفظ في آخر التي ذكره في الأصل وكملبوس محاذي بضم
الميم وكسر الذال المعجمة اسم فاعل حاذى أي مقابل فرج فلابد بعد
من أي شخص أو الشخص الذي لا يحسن بضم الياء مضارع أحسن أي
لا يحكم ولا يتقن الاستبراء أي الاستفراغ وتنقية المخرجين من الأ
خبثين إذا كان الملبوس محاذيا للفرج بلا شيء حائل اسم فاعل
حال أي فاصل بين الملبوس والفرج يعني أن ملبوس من لا يعرف كيفية
الاستبراء المحاذي للفرج سواء كان قميصا أو سروالا أو إزارا
تحرم الصلاة فيه لحمله على النجاسة لغلبتها عليه ومفهوم من
لا يحسن الاستبراء أن ملبوس من يحسنه المحاذي لفرجه بلا حائل تجوز له
الصلاة فيه لحمله على الطهارة ومفهوم بلا حائل أن ثوب من لا يحسنه
المحاذي لفرجه مع حائل تجوز الصلاة فيه لحمله على الطهارة أيضا إذا
كان مصليا وجعله في الشرح كثوب النوم أيضا لإخراج الفراش وزاد
بعض الفروع فيس ينبغي أن يغسل ما يحاذي الفرج وما تحته لوصول
البلل من الفرج إليه عند الاستبراء والأولى حذف قوله بلا حائل الخ
بما يفهمه قصر المراد الحكم على المباشر فالج سواء كان المحاذي مباشرا
للفرج وهو واضح أو بينه وبين الفرج واسطة إلا أن يغلب على
الظن عدم وصول النجاسة إليه وفي الأصل تنبيهات نفيسة والله
سبحانه وتعالى أعلم وفصل في بيان حكم التلطخ بالنجا
سة واستعمال الفضة والذهب [illegible] والجوهر والتصوير
وما [illegible] بدأ بحكم التلطخ فقال العز الراجح من القولين [illegible]
يبين في التلطخ بالنجاسة كره بضم فسكون اسم مصدر كره إذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)